المرموز له بقوله حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
بالجلوس عليها في غير حال المشي بها ومنها سفر واحد او اثنين للنهي عنه اخرج البخاري المرموز له
بقوله ع عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة من ضررها ما اعلم
بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود يأنس به ليشتد عليه الكرب ويقوى
عليه الامر واخرج مالك في الموطاء المرموز له بقوله ط عن سعيد بن المسيب التابعي
الجليل بفتح التحتية في المشهور الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله
في النار من سيب ابي فيقرء بصيغة الفاعل مرفوعا مرسلا الشيطان يهم يقصد
بالواحد وبالاثنين اي ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شاملا للسفر والخلوة الحضر
واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها عدم التأمير للمشاة اي تركه
لاقامة من يلي الاحكام فيهم ويرجعون لاحكامه فيهم اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم والامر
للندب والاحوبة الجامع لجودة الرأي وكمال الدين ومنها ذهابه مع اكل ماله رائحة كريهة
الى المسجد ولو لغير الجماعة ولو في غير المسجد اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق م و في نسخة رمز داود عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا او مثلهما فليد
ما اشتمل عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد
لئلا يؤذيهم بتلك الرائحة او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا ولو لغير الصلوة لان
الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم وليقعد في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد
في رواية مسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما بقوله
ق م والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة وقبيحة عند الجشاء ومنها ترك الصلوة
عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر لحديث الفرق بين العبد والكفر ترك
الصلوة قال الامام هو من يؤتم به في الخبر جمعه ايمة كما ان ولسنة المنذري
رحمه والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الايمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث
صاحب الترغيب عبد العظيم ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه
اي الترك لها كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء الانصاري الصحابي المشهور اسمه
عويمر وفي اسم ابيه خلاف وكان له شعر حسن منه قوله يريد النفس ان
يعطى مناها • ويأبى الله الا ما ارادا • يقول العبد فايدتي ومالي • وتقوى

الله

ومن افات عضو ... (margin)

الله اولى ما استفادا • رضوان الله تعالى مبتدا خبره كائن عليهم اجمعين ويجوز كونه
الظرف لغوا معمول المصدر والخبر محذوف اي حاصل والاول لسلامته عن الحذف
اولى واجمعين يحتمل لكونه تاكيد الضمير المجرور او حالا منه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك المعروف انه المبارك مما قارنت فيه العلمية ال
فلا يقال لابيها وهو الامام الجليل الجامع لانواع الكمال الانساني بحسب العادة ومما ينسب اليه
انشاده قوله واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشيء
لا ان قلت لا وان قلت نعم قال نعم والنخعي بالنون والمعجمة وحكم بفتحتين ابن عيينة
بضم المهملة وبكسرها اتباعا للتحتية وايوب السختياني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم
الله ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين اي المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء
من البول لان ترك ذلك ترك الصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية قال الامام المنذري في منهوات المص عن معاذ بن انس مرفوعا
الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى الى الصلوات فلا يجيبه رواه
احمد والطبراني وعن ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال من
سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادى بهن
فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يقصد الى مسجد ولو تركتم سنة نبيكم من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وفي منهواته ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم
والترمذي انتهى واخرج الترمذي ان ابن عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا
يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال هذا في النار ومن قال بفرضية الجماعة مراده من الفرض ما يصدق
على الواجب لانه الفرق بينهما انما هو للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهما احمد بن حنبل وحفص بن غياث وعطاء لان عطاء تابعي واحمد ليس كذلك بل من
اتباع التابعين وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف في هذه المسئلة انها فرض عين

Copyright © King Saud University